

003 - حكم الطلاق ثلاثا بلفظ واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا شاب متزوج وابلغ من العمر خمسة خمسة وعشرين سنة وذلك من ابنة عمي واتاني منها ولد ولكن بيننا خلاف حاد وهو اني طلبت منها ان تذهب معي ولكن هي رفظت واصرت على رفظها وغضبت منها جدا وقلت لها - 00:00:00 ان هي تذهب معي والا فهي طالق. وحاولت ان تذهب معي ولكنها رفضت ثانية وفي هذا الوقت غضبت وانفعلت. وقلت ابلغوها ان طالقة بالثلاث وبعد ان مضى على طلاقني لها ثلاثة ايام اشهدت اثنين اني ردت هذى عصمتى الزوجية والآن مضى حوالي - 00:00:20

خمسة شهور ولم نجتمع فهل يجوز لي ان اراجعها بعد هذه المدة؟ افیدونا جزاكم الله علما باني كنت فاقد اعصابي حصول الحادثة هذا السؤال مهم ويمكن جوابه الان ايضا بطريق المكاتبة. جوابه الان - 00:00:40

ان يقال اذا كان قصده بالطلاق على ذهاب ان لم تذهب معه قصده تخويفها قصده حثها على الموافقة ولم يقصد فراقها وانما اراد منعها من التخلف واراد ان تفهم معه فخالفته هذا في حكم اليمين - 00:01:01

وعليه كفارة اليمين عن ذلك ولا يقع الطلاق اما طلاقه الاخير طلاق بالثلاث هذا يقع به واحدة طلقته واحدة على الصحيح من اقوال العلماء لما ثبت في الصحيح ان العباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق ان يذكر الله لعمر رضي الله عنه في اول خلافته - 00:01:18

صلوة الثلاثة واحدة. ثمان قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم في ائمه. فلو امضيناه عليه فان الله عليهم باجتهاده رضي الله عنه وارضاه والصواب انه واحدة بكلمة واحدة اذا قال هي طلاق بالثلاث او قال انت طلاق بالثلاث او فلان طلاق بالثلاث - 00:01:37

فالصواب انها تجعل واحدة هذا هو المعتبر والمعتمد عند جمع من اهل العلم وهو ارجح اقوال اهل العلم في ذلك هذا السائل اذا كان طلقها واحد فانها تعتبر طلاقة واحدة. فان كان رجعها في العدة فهي زوجته. وان مضت العدة قبل ان يراجعها - 00:01:57

فانها تحل بنكاح جديد مؤتمر شرعا اذا حصل في هذا اشكال فانه يكتب الي في ذلك وانا ان شاء الله احيله معه الى فضيلة قاضي البلد الذي هم فيها - 00:02:16

وهو يكتب كلام الجميع وننظر فيه ان شاء الله نعم ان شاء الله - 00:02:34